



قوانين

المادة - ٧ - لرئيس مجلس الوزراء ولمقتضيات المصلحة العامة منح الأشخاص غير العراقيين الموجودين في العراق جوازات سفر عراقية وسحبها منهم عند الاقتضاء بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة - ٨ - تستوفي المديرية رسماً مقداره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار او ما يعادلها بالعملة الأجنبية عن إصدار ما يأتي :

أ- جواز سفر لأول مرة .

- ب - جواز سفر بدل تالف او مفقود بعد صدور قرار المحكمة .
- ج- جواز سفر بدل جواز السفر المنتهية صفحاته او مدة نفاذه .

المادة - ٩ - أولاً - على العراقي الذي فقد او اتلف جواز سفره داخل العراق تسجيل أخبار بذلك في مديرية الجوازات او احدى دوائرها في المحافظات او اقرب مركز شرطة .

ثانياً - على العراقي الذي فقد او اتلف جواز سفره خارج العراق تسجيل أخبار بذلك امام الموظف المختص .

ثالثاً - يمنح الموظف المختص صلاحية التحقيق الابتدائي مع من فقد او اتلف جوازه وترسل نتائج التحقيق الى السلطات المختصة لغرض اتخاذ الاجراءات القانونية في شأنها .

رابعاً- تقوم مديرية الجوازات بأبطال جوازات السفر المفقودة أو التالفة .

خامساً - يمنح المدير العام او من يخوله جواز سفر جديد للعراقي الذي اتلف او فقد جواز سفره للمرة الأولى داخل العراق او خارجه بعد دفع الغرامة المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (١٠) من هذا القانون .

المادة - ١٠ - اولاً- تستوفي مديرية الجوازات غرامة قدرها (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسون ألف دينار عراقي او مايعادلها بالعملة الاجنبية ممن اتلف او فقد جواز سفره النافذ المفعول للمرة الأولى داخل العراق او خارجه للإهمال .